

قرار المجلس رقم 03/ر م/س ض ب إ إ/2026 المؤرخ في 22 جانفي 2026

المحدد لشروط وكيفيات تحديد هوية المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الخاضعة لنظام الترخيص العام

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- ◀ وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- ◀ وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم، والذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021، المعدل والمتمم، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022، المعدل، يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والآتوى والمساهمة السنوية المتعلقة به،
- ◀ وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022، يحدد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بخدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الخاضعة لنظام الترخيص العام،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 71/أ/خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015، المعدل، والذي يحدد شروط وكيفيات تحديد هوية الزبائن المشتركين والحائزين على بطاقات USIM/ SIM المسبقة الدفع،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 161 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "يتعين إثبات هوية المشترك لدى التعامل قبل تشغيل خطه و/أو تقديم خدمة له"،
- ◀ اعتبارا لأحكام دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال و/أو تقديم خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور الخاضعة لنظام الترخيص العام، بخصوص تحديد الهوية وحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي،
- ◀ اعتبارا لمحضر اجتماع المجلس رقم 85 المنعقد بتاريخ 2 و3 ديسمبر 2025،
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 21 و22 جانفي 2026.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تحديد هوية المشتركين في خدمات الاتصالات الالكترونية الممنوحة للجمهور الخاضعة لنظام الترخيص العام.

المادة 2:

يقصد في مفهوم هذا القرار ما يلي:

المشترك: كل شخص طبيعي أو معنوي أبرم بصفة صحيحة عقد مع متعامل للاتصالات الإلكترونية حائز على ترخيص عام، أين يتم تحديد هويته، طبقاً للتنظيم والتشريع المعمول بهما، وهذا للحصول على خدمات الاتصالات الإلكترونية.

المتعامل: كل حائز على ترخيص عام لإقامة واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور.

نقطة التواجد: مختلف أماكن تواجد المتعامل التي تضمن تسويق خدمات الاتصالات الإلكترونية الخاصة به والاشتراك فيها.

المادة 3:

يجب أن تتم عملية الاكتتاب في الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص العام، بموجب عقد ممضى من الطرفين يتضمن بالخصوص هوية الأطراف بدقة، العنوان الكامل للمشارك، الشروط العامة للتسويق والشروط الخاصة والتعريفية للخدمة.

يلتزم المتعامل بالتأكد من الحضور الفعلي للمشارك أو وكيله، عند الاقتضاء، أثناء الاكتتاب، والسماح له بالتأكد من المعلومات الواردة في العقد قبل توقيعه، باستثناء الاكتتاب في خدمات النفاذ إلى الأنترنت التي يمكن أن تتم عبر الموقع الإلكتروني للمتعامل، كما هو مبين في المادة 4 أدناه.

يتم التوقيع مباشرة على العقد أو بواسطة إجراء يسمح بالتوقيع الكتابي أو التوقيع الإلكتروني.

يلتزم المتعامل بمنح المشارك، بأي وسيلة كانت، نسخة مقروءة وواضحة عن العقد الممضى من الطرفين، حيث يختم الكترونياً أو مادياً بختم اسمي خاص بالمتعامل أو وكيله في نقطة التواجد الخاصة به.

يجب تحديد هوية المشارك لدى المتعامل قبل تقديم كل خدمة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، يتم الاشتراك في الخدمات من طرف شخص طبيعي مخول له قانوناً لتمثيل الشخص المعنوي.

المادة 4:

يمكن أن يتم الاشتراك أيضاً في خدمات النفاذ إلى الأنترنت من خلال تكنولوجيا الواي-فاي Wi-Fi على الموقع الإلكتروني الخاص بالمتعامل عبر رابط مباشر إلى صفحة المصادقة لبوابة التأكد، حيث يتوجب على المشارك كتابة اسمه ولقبه ورقم هاتفه النقال، مما يسمح باستقبال إعدادات تحديد الهوية من خلال خدمة الرسائل القصيرة.

المادة 5:

المتعامل ملزم باشتراط تحديد هوية دقيقة وحقيقية للمشارك، وكذا هوية وكيله عند الاقتضاء، إذا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي، أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، والتحقق من صحة ومطابقة المعطيات المتعلقة بالهوية قبل تقديم أي خدمة اتصالات الكترونية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يتم تحديد الهوية من خلال تقديم المشارك أو وكيله بالنسبة للشخص الطبيعي، أو ممثله القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، وثيقة تعريف رسمية سارية الصلاحية.

يتم ابلاغ المتعاملين بالقائمة الخاصة بوثائق التعريف الرسمية المعترف بها من قبل سلطة الضبط.

يلتزم المتعامل بوضع كل التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لضمان سرية وأمن المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالمشاركين ووكلائهم وكذا الممثلين القانونيين بالنسبة للأشخاص المعنوية، سواء تلك التي يمتلكها أو يعالجها أو يسجلها في وحدات تحديد الهوية وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 6:

يتوجب على المتعامل، قبل الاكتتاب في الخدمات، التأكد من إقامة الأجانب بصفة نظامية على مستوى التراب الوطني، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7:

يشترط المتعامل عند الاشتراك في أية خدمة ما يلي:

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعية :

- وثيقة تعريف رسمية للمشارك سارية الصلاحية،

- عند الاقتضاء، وثيقة تعريف رسمية سارية الصلاحية لوكيله،

- وكالة سليمة يرخص بموجبها المشارك صراحة لوكيله بالاشتراك، باسمه ولحسابه، في الخدمات المقترحة من طرف المتعامل.

يتوجب على المتعامل أن يُدرج بوضوح وبصفة منفصلة، في عقد الاشتراك، الهوية الكاملة للمشارك ووكيله، عند الاقتضاء.

ب. بالنسبة للأشخاص المعنوية:

- نسخة من الوثيقة المتضمنة إنشاء الشخص المعنوي (القانون الأساسي، السجل التجاري، الاعتماد أو النص القانوني)،

-نسخة من الوثيقة التي تثبت أن ممثل الشخص المعنوي مخول قانونا للاشتراك في الخدمات باسم ولحساب الشخص المعنوي،

-وثيقة تعريف رسمية سارية الصلاحية خاصة بالممثل القانوني للشخص المعنوي، المكلف بالاشتراك في الخدمات لحساب الشخص المعنوي.

يتوجب على المتعامل أن يُدرج بوضوح وبصفة منفصلة، في عقد الاشتراك، الهوية الكاملة للمشارك وممثله القانوني.

المادة 8:

علاوة على المعلومات المفروضة في دفتر الشروط، يجب أن تتضمن قاعدة البيانات المتعلقة بتحديد هوية المشاركين التي يحوزها المتعامل، بشكل منفصل لكل خدمة مُقدّمة، خصوصا المعلومات الآتية:

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

-أسماء ولقب المشترك،

-تاريخ ومكان ميلاد المشترك،

-عنوان إقامة المشترك،

-رقم التعريف الوطني، تاريخ ومكان اصدار وثيقة التعريف الرسمية،

-تاريخ الاشتراك،

- تحديد نقطة التواجد للاشتراك.

علاوة على المعلومات المذكورة أعلاه الخاصة بالمشارك، عندما يتم الاشتراك في الخدمات من طرف وكيل المشترك، يتعين إدراج نفس المعلومات بالنسبة للوكيل في قاعدة البيانات المتعلقة بتحديد هوية المشاركين.

ب. بالنسبة للأشخاص المعنوية:

-تسمية المشترك بدقة،

-الوضعية القانونية للمشارك (إدارة عمومية، تمثيلية ديبلوماسية و/أو مصلحة قنصلية، متعامل اقتصادي، جمعية، ...إلخ)،

-العنوان الكامل لمقر المشترك،

-أسماء ولقب الممثل القانوني للشخص المعنوي،

- تاريخ ومكان ميلاد الممثل القانوني للشخص المعنوي،
- عنوان إقامة الممثل القانوني للشخص المعنوي،
- رقم التعريف الوطني أو رقم وثيقة تعريف رسمية للممثل القانوني للشخص المعنوي،
- تاريخ الاشتراك،
- تحديد نقطة التواجد للاشتراك.

المادة 9:

حتى يتسنى لسلطة الضبط ممارسة مهامها المخولة لها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، يلتزم المتعامل بإرسال المعلومات المذكورة في المادة 8 أعلاه، إلى سلطة الضبط بحسب الشكل والآجال المحددة من طرفها.

المادة 10:

يلغي هذا القرار كل الأحكام المخالفة، لاسيما القرار رقم 71/أ خ/م / س ض ب م/2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015.

المادة 11:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المتعاملين، وينشر في الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 12:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس